

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
الحساب رقم 40411 01 71	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مبالغ التعريف المنصوص عليها يعنته	300 درهم	250 درهما
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
2139	اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية. مرسوم رقم 2.00.658 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.....
2139	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2140	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في هندسة ميكانيكية وهندسة كهربائية.....
2140	منطقة التصدير الحرة بطنجة. - الموافقة على النظام الداخلي. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 619.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالموافقة على النظام الداخلي المحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأنشطة داخل منطقة التصدير الحرة بطنجة.....
	اتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية. ظهير شريف رقم 1.99.257 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.....
2134	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة. ظهير شريف رقم 1.99.258 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة.....

صفحة

### عمالة أكادير - إداوتنان. - مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان.

قرار لوزير الداخلية رقم 659.00 صادر في 30 من محرم 1421 (5 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان.....

2151 .....  
شركة «Auto Nejma Maroc». - الترخيص في إنشاء مؤسسة صناعية لت تركيب العربات.

قرار لوزير الأول رقم 3.165.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء مؤسسة صناعية لت تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.....

2152 .....  
قرار لوزير الأول رقم 3.166.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» في إنشاء معمل لت تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Mercedes Benz»... 2152

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير الرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات.....

2153 .....  
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.....

2153 .....  
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.....

2154 .....  
وزارة العدل.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.....

2155 .....  
وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 394.00 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغييره.....

2156 .....

صفحة

### كليات العلوم والتقنيات :

#### نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 878.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتنظيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات.....

2140 .....  
قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise».

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.00 صادر في 4 ربيع الآخر 1421 (7 يوليو 2000) بتنظيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.....

2141 .....  
الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 952.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدتها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.....

2142 .....  
قرار لوزير الداخلية رقم 953.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001.....

2142 .....  
الكتب والوازم المدرسية. - الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 936.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية للجمهور وهوامش تسويق الكتب والوازم المدرسية.....

2143 .....  
نصوص خاصة

### نصوص خاصة

#### إقليم جرادة. - تقويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.675 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام».....

2150 .....  
مرسوم رقم 2.00.676 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميانية».....

2150 .....  
مرسوم رقم 2.00.674 صادر في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسنية».....

2151 .....

صفحة	صفحة
	<b>وزارة التربية الوطنية.</b>
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 307.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000)
	بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2156	
	<b>وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.</b>
	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 765.00 صادر في 16 من
	ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بتميم قرار الوزير المنتدب لدى
	الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4
	ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة
	التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.....
2157	
	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 863.00 صادر في 3 ربيع
	الأول 1421 (6 يونيو 2000) بترتيب الأكاديمية الملكية العسكرية قصد
	منح التعويض عن المهام.....
2157	
	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 858.00 صادر في 24 من ربيع
	الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ
	11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي
	يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.....
2158	
	<b>الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.</b>
	قرار مشترك للوزير الأول ووزير الصحة رقم 861.00 صادر في 24 من ربيع
	الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء
	وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني.....
2159	
	<b>الوزارة المكلفة بالصيد البحري.</b>
	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
	المكلف بالصيد البحري ووزير الصحة رقم 862.00 صادر في 25 من
	ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة
	للأطباء العاملين بالوزارة المكلفة بالصيد البحري.....
2160	
	<b>الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.</b>
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط
	رقم 801.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000)
	بتحديد نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج مدرسة علوم الإعلام.....
2160	
	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط
	رقم 766.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000)
	بتغيير وتتميم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418
	(17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
	في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان.....
2161	
	<b>مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.</b>
	قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 823.00 صادر في
	11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير الجدول الملحق بالقرار
	رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998)
	بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان
	الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية
	والمالية للقصر الملكي.....
2163	
	قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 824.00 صادر في
	11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير القرار رقم 1027.99
	الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي
	الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
	المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.....
2163	

## نصوص عامة

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - يعني مصطلح «استثمار» كافة أنواع الأموال المستثمرة، بغد نفاذ هذا الاتفاق، بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك حكومة طرف متعاقد، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لقوانين وأنظمة هذا الطرف. ويشمل مصطلح الاستثمار على الخصوص وليس على سبيل الحصر ما يلي :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك كل حق آخر من حقوق الملكية كالرهن الحيازي، والامتيازات، والرهنون وحقوق الانتفاع المرتبطة بالاستثمار.

(ب) الديون المرسطة بما في ذلك العائدات التي يعاد استثمارها، وكذلك أي حقوق ترتبط بأداء تعاقد له قيمة اقتصادية.

(د) حقوق التكاليف، والعلامات الصناعية، وبراءات الاختراع، والبراءات التقنية وغيرها من حقوق الملكية الثقافية والصناعية، والمعرفة التقنية، والأسرار التجارية والأسماء التجارية والأصل التجاري.

(هـ) أي حق ذو طبيعة اقتصادية يخوله القانون أو عقد، أو ترخيص أو امتياز صادر وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك حق الاستكشاف واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

(و) رؤوس الأموال والحصص الإضافية ورؤوس الأموال المستعملة من أجل الحفاظ أو الزيادة في الاستثمار.

(ز) بالنسبة للعناصر المشار إليها أعلاه في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) يجب أن تكون موضوع عقود مصادق عليها من السلطة المختصة.

2 - يعني مصطلح «مستثمر» كل شخص طبيعي أو اعتباري لطرف متعاقد وفق تشريعه يقوم باستثمارات فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(أ) يعني مصطلح «شخص طبيعي»، بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين، كل شخص يحمل جنسية الطرف المعني، طبقا لتشريعه.

(ب) يعني مصطلح «شخص معنوي»، بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين، كل كيان يوجد مقره فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي يتم الاعتراف به من طرف هذا الأخير طبقا لتشريعه. ويشمل مصطلح شخص معنوي بصفة خاصة الأجهزة العمومية وشركات الأشخاص أو شركات الأموال، أو المؤسسات، أو الجمعيات بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليتها محدودة أو غير محدودة.

3 - يعني مصطلح «عائدات» المبالغ التي يحققها استثمارها وتشمل على وجه الخصوص لا سبيل الحصر الأرباح، والفوائد، والمكاسب الرأسمالية وربائح الأسهم، وحقوق الاستغلال.

ظهير شريف رقم 1.99.257 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية :

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع بالرباط في 18 يوليو 1990 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية. وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن التشجيع والحماية للاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لمزيد من التعاون الاقتصادي فيما بينهما، وخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة، لها، وفقا للاتفاقيات الدولية، سيكون حافزا لتنشيط مبادرة المقاولين ويزيد من رخاء الطرفين المتعاقدين.

## المادة 4

## تعويض الضرر والخسارة

1 - عندما تتعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسارة بسبب حرب أو أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو أي أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يتلقى هؤلاء المستثمرون التعويض العادل والمناسب عن الخسارة التي لحقت باستثماراتهم من الطرف المتعاقد الذي تعرضت الاستثمارات فوق إقليمه للخسارة المذكورة.

2 - يستفيد مستثمرو الطرفين المتعاقدين، فيما يخص المواضيع المنصوص عليها في هذه المادة من هذه الاتفاقية من نفس المعاملة الممنوحة لمستثمري الطرف المتعاقد أو، على كل حال، من معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة.

## المادة 5

## التأميم أو نزع الملكية

1 - لا يخضع مستثمرو الطرفين المتعاقدين لأي إجراء دائم أو مؤقت يحد من حق الملكية أو الحيازة أو الرقابة أو الانتفاع باستثماراتهم إلا إذا كانت تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو كان ذلك ناتجا عن قرار قضائي.

2 - لا يمكن لاستثمارات الطرفين المتعاقدين أو استثمارات مستثمريهما أن تؤم أو تنزع ملكيتها أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية فوق إقليم الطرفين المتعاقدين إلا إذا كان ذلك :

- من أجل المنفعة العمومية ؛

- وعلى أساس غير تمييزي ووفق إجراء قانوني ؛

- ومقابل تعويض سريع، عادل ومناسب.

## المادة 6

## تحويل الرساميل والعائدات

1 - يضمن كل طرف متعاقد في إطار قوانينه وأنظمتها الجاري بها العمل التحويل بعملة قابلة للتحويل، وبعد الوفاء بالالتزامات الضريبية، ويسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل، ما يلي :

(أ) ناتج البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار.

(ب) صافي الأرباح، والفوائد وربائح الأسهم والمكافآت مقابل المساعدات والخدمات التقنية وغيرها من المكاسب الجارية الناجمة عن الاستثمارات.

(ج) سداد القروض والفوائد المتعلقة بها.

(د) المدخرات من الرواتب والأجور المدفوعة إلى رعايا الطرف المتعاقد الآخر مقابل عملهم وخدماتهم المرتبطة بالاستثمار.

(هـ) التعويضات المنصوص عليها بالمادة 4، فقرة 1 والمادة 5 فقرة 2.

## 4 - تعني عبارة «إقليم» :

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية : إقليم المملكة المغربية بما في ذلك المناطق البحرية الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو التي يمكن أن تعين طبقا للتشريع المغربي ووفقا للقانون الدولي كمنطقة تمارس فيها المملكة المغربية حقوق السيادة المتعلقة بقاء البحر وباطنه واستغلال الموارد الطبيعية.

(ب) بالنسبة للجمهورية الإيطالية : إقليم الجمهورية الإيطالية المحدد بواسطة الحدود البرية بما في ذلك «المناطق البحرية» وتشمل هذه الأخيرة المناطق البحرية وباطن البحر الذي يخضع لسيادة إيطاليا والذي تمارس فيه الجمهورية الإيطالية، طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة والولاية.

## المادة 2

## تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات فوق إقليمه، ويرخص بهذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمتها الجاري بها العمل.

2 - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر. ويجب على كل طرف متعاقد أن يكفل لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوق إقليمه إدارة استثماراته وصيانتها والانتفاع والتمتع بها والتصرف فيها ضد كل تدبير غير عادل أو تمييزي.

## المادة 3

## شروط الدولة الأكثر رعاية

## والمعاملة الوطنية

1 - على كل طرف متعاقد أن يمنح فوق إقليمه استثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة.

2 - على كل طرف متعاقد أن يمنح فوق إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص الإدارة، والصيانة والانتفاع، والتمتع أو التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة.

3 - لا يجوز لمستثمري الطرفين المتعاقدين الاستفادة من المعاملة الوطنية فيما يخص الانتفاع من الإعانات والقروض والتأمينات والضمانات التي تقدمها حكومة أحد الطرفين المتعاقدين حصرا إلى رعاياها أو لشركاتها في إطار أنشطة برامج التنمية الوطنية.

4 - لا يجوز لمستثمري الطرفين المتعاقدين الاستفادة من المعاملة الممنوحة لمستثمري دولة ثالثة من قبل الطرفين المتعاقدين في نطاق اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة للتبادل الحر أو اتفاقية جهوية أو شبه جهوية أو اتفاق اقتصادي دولي متعدد الأطراف أو اتفاق مبرم بين أحد الطرفين المتعاقدين وبين دولة ثالثة من أجل تجنب ازدواج الضريبي أو من أجل تسهيل التجارة على الحدود.

## المادة 9

## تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل وتطبيق هذا الاتفاق، قدر الإمكان، بالتراضي بواسطة مشاورات بين كلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

2 - في حالة عدم تسوية مثل هذه المنازعات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة، فإن هذه المنازعات تعرض، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم مشكلة لهذه الغاية وفقا لمقتضيات هذه المادة.

3 - تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في المحكمة، ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (ويشار إليه فيما يلي بالرئيس). ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 - إذا لم يقم أي من الطرفين خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة بتعيين حكمه أو لم يتفق الحكمان على تعيين الرئيس، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب من أحد الطرفين بإجراء التعيين، فإذا كان هو نفسه من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، أو تعذر عليه أداء المهمة المذكورة، يقوم نائب الرئيس بإجراء هذا التعيين. وإذا كان نائب الرئيس بدوره من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه أداء هذه المهمة، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، من رعايا دولة ثالثة، بإجراء التعيين.

5 - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين. وتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب حكمها والأتعاب المتعلقة بإجراءات التحكيم. ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين أتعاب الرئيس وباقي التكاليف بينهما بالتساوي، وتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

## المادة 10

## العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

## المادة 11

## تطبيق قواعد أخرى

1 - إذا وجدت حالة يحكمها كل من هذا الاتفاق أو اتفاق دولي آخر يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيه، أو القانون الدولي العام، فإن هذا الاتفاق لا يمنع أي من الطرفين المتعاقدين أو مستثمريهما من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لهذه الحالة.

2 - إذا كانت المعاملة التي يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وأنظمتها أو أي أحكام أخرى أو عقود من نوع خاص أفضل من تلك التي يمنحها هذا

## و) الأدعاءات المنصوص عليها برسم المادة 7.

2 - مع عدم الإخلال بمقتضيات المادة (3) من هذه الاتفاقية، يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نفس المعاملة الممنوحة للتحويلات التي تنشأ عن استثمارات تقوم بها دولة أخرى.

3 - تنجز التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) دون تأخير غير مبرر، وفي جميع الأحوال داخل أجل ستة أشهر، ابتداء من طلب التحويل، وبشرط أن تكون الالتزامات الضريبية قد استوفيت.

## المادة 7

## الاحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بمنح ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمرون تابعون له فوق إقليم للطرف المتعاقد الآخر، ودفع لهم مستحقات بموجب هذا الضمان، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بتحويل حق هؤلاء المستثمرين إلى الطرف المتعاقد الأول، كما أن حلول الطرف المتعاقد الأول محل الدائن لن يتجاوز الحقوق الأصلية لهؤلاء المستثمرين.

وتطبق المواد 4 و5 و6 فيما يخص تحويل المستحقات المطلوب سدادها للطرف المتعاقد بمقتضى هذا الاحلال.

## المادة 8

## تسوية المنازعات بشأن الاستثمارات

1 - كل أنواع المنازعات أو الخلافات، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمبلغ التعويض الواجب أدائه عن نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة، التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر عن الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار خاص بالمستثمر المذكور فوق إقليم الطرف المتعاقد الأول، تتم تسويتها قدر الإمكان، بالتراضي :

2 - إذا لم تتم تسوية مثل هذه المنازعات بالتراضي في غضون ستة شهور من تاريخ طلب التسوية، يمكن للمستثمر المعني أن يعرض النزاع على :

(أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المعني بالأمر ؛

(ب) محكمة تحكيم لهذا الغرض وفقا لنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ج) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل تطبيق إجراءات التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

3 - يمتنع الطرفان المتعاقدان عن معالجة كل مشكل يتعلق بالتحكيم أو بمسطرة قضائية جارية بالطرق الدبلوماسية، مادامت هذه الإجراءات لم تنته بعد، ومادام أحد الطرفين المعنيين لم يذعن لحكم محكمة التحكيم أو لمحكمة عادية تم اختيارها، ضمن آجال التنفيذ المحددة في الحكم أو ضمن الآجال التي يتم تحديدها على أساس نظام القانون الدولي أو الوطني المطبق في مثل هذه الحالة.

بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ انتهائه بعام واحد.

2 - فيما يخص الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذا الاتفاق، فإن مقتضيات المواد من (1) إلى (11) تظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط بتاريخ 18 يوليو 1990 في نظيرين أصليين باللغات العربية والاطالية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية :

عن حكومة المملكة المغربية :

الاتفاق، تطبق المعاملة الأكثر رعاية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من المادة 3 من هذا الاتفاق.

المادة 12

#### الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إبلاغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ.

المادة 13

#### المدة والانتهاء

1 - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويتم تجديده بعد ذلك لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يقر أي من الطرفين المتعاقدين

\*

\* \*

من وزير الشؤون الخارجية بالجمهورية الإيطالية

إلى

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية

سيدي الوزير،

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بالتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية، الذي تم توقيعه اليوم، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن مدلول التعويض العادل، السريع والمناسب يعني بالنسبة للحكومة الإيطالية ما يلي :

سيتم تقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار مباشرة قبل أن يعلن عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو أن يصبح عمومياً، وسيتم تحديده طبقاً لمبادئ التقدير الموضوعية المقبولة تجارياً.

ويشمل التعويض، إن اقتضى الحال ذلك، فوائد التأخير المستحقة ابتداء من يوم تبليغ أو إعلان القرار الذي يقضي بنزع الملكية أو التأميم ويؤدى بنفس العملة التي تم بها الاستثمار المعني.

وستشكل هذه الرسالة وجوابكم عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المذكور.

وسأكون ممنوناً لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم بشأن ما سبق.

وتفضلوا، سيدي الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير.

التوقيع :

جيانى دي ميكيليس.



إلى السيد وزير الشؤون الخارجية  
بالجمهورية الإيطالية

سيدي الوزير،

أتشرف باستلام رسالتكم يومه والمتضمنة لما يلي :

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الاتفاق المتعلق بالتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الذي تم توقيعه اليوم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن مدلول التعويض العادل، السريع والمناسب يعني بالنسبة للحكومة الإيطالية ما يلي :

سيتم تقدير التعويض على أساس القيمة الفعلية للاستثمار مباشرة قبل أن يعلن عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو أن يصبح عمومياً، وسيتم تحديده طبقاً لمبادئ التقدير الموضوعية المقبولة تجارياً.

ويشمل التعويض، إن اقتضى الحال ذلك، فوائد التأخير المستحقة ابتداءً من يوم تبليغ أو إعلان القرار الذي يقضي بنزع الملكية أو التأمين ويؤدي بنفس العملة التي تم بها الاستثمار المعني.

وستشكل هذه الرسالة وجوابكم عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المذكور.

وسأكون ممنوناً لو تفضلتم بتأكيد موافقة حكومتكم بشأن ما سبق.

يشرفني أن أؤكد لكم موافقة حكومتي بشأن ما سبق.

وتفضلوا، سيدي الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير.

التوقيع :

عبد اللطيف الفيلاي.

## المادة الرابعة

لحامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق في استبدال تلك الرخصة، إذا كان مقيما بالدولة الأخرى، بالرخصة المطابقة لها بهذه الدولة الأخيرة دون الخضوع لاختبار نظري أو تطبيقي للقدرة على السياقة ولكن بعد التأكد من توفره على الصفات النفسية والبدنية والأخلاقية المطلوبة. ويتم استبدال رخص السياقة طبقا لتشريع البلد الذي يسلم الرخصة الجديدة.

## المادة الخامسة

1 - تفقد رخصة السياقة المسلمة من طرف إحدى الدولتين صلاحيتها عندما يستقر حاملها في الدولة الأخرى (إقامة عادية) أو عندما يقيم فيها بشكل مستمر لمدة تفوق السنة دون أن يستقر بها.  
2 - يجب على صاحب رخصة السياقة المسلمة من إحدى الدولتين والمحصل على الإقامة في الدولة الأخرى أن يسعى خلال السنة التي حصل فيها على الإقامة إلى استبدال رخصته برخصة الدولة التي يقيم فيها.  
3 - وفي حالة عدم قيام المعني بالأمر بالإجراء المذكور بالفقرة الثانية من هذه المادة، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الدولة التي حصل فيها على إقامته الجديدة والمطبقة على حالة السياقة بدون رخصة عند انتهاء رخصة سياقته الوطنية أو للعقوبات المطبقة على حالة انتهاء صلاحية رخصة السياقة حتى ولو كانت رخصة سياقته مازالت صالحة بعد سنة من تاريخ حصوله على الإقامة الجديدة.

تسلم الرخصة المسحوبة على إثر طلب الاستبدال من طرف سلطة الدولة التي قامت بالاستبدال إلى سلطة الدولة التي سلمت الرخصة الوطنية.

تلتزم الدولة المتعاقدة التي تتوصل برخصة السياقة التي تم سحبها قصد الاستبدال بإشعار البلد الآخر باحتمال بطلان أو تزوير الوثيقة التي سلمت على أساسها رخصة السياقة الجديدة.

## المادة السادسة

تلحق نماذج من رخص السياقة الخاصة بالبلدين بهذا الاتفاق (الملحق 1). ويلحق بهذا الاتفاق أيضا جدول مقارن لفئات رخص السياقة بالبلدين (الملحق 2). يمكن تعديل هذه الملاحق باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للبلدين.

## المادة السابعة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا في اليوم الأول من شهر السنة التقييمية الموالي لتاريخ قيام الطرفين بتبليغ بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما الدستورية الخاصة بإبرام الاتفاقيات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

## المادة الثامنة

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. ولكل من الطرفين الحق في إلغائه في أي وقت. وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من اليوم الذي يتوصل فيه الطرف الآخر بإشعار إلغائه.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الطرفين، المخول لهما ذلك قانونا، على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإيطالية.

حرر هذا الاتفاق في روما بتاريخ 26 نوفمبر 1991.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية،

عن حكومة المملكة المغربية،

السيد السفير : بتروكاليا.

سفير صاحب الجلالة بروما.

\*

\*\*

ظهر شريف رقم 1.99.258 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة ؛ ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بروما في 26 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\*\*

## اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية

إن الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية ، اعتبارا لكونهما طرفين في الاتفاقية المتعلقة بالسير عبر الطرق والموقعة في جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949 ؛ واعتبارا للقواعد المتضمنة في التوجيه رقم 80/1263/CEE بتاريخ 4 ديسمبر 1980 (إحداث رخصة السياقة الخاصة بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية) في موضوع الاعتراف برخص السياقة واستبدالها، ورغبة منهما في تسهيل السير عبر الطرق فوق تراب البلدين، اتفقتا على ما يلي :

## المادة الأولى

تعترف كل من الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية برخص السياقة الوطنية الصالحة وغير المؤقتة المسلمة من طرف سلطات البلدين.


## المادة الثانية

لحامل رخص سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة السيارات المنتهية للفئات التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها في الدولة التي سلمتها.


لا تعتبر رخصة السياقة الدولية المسلمة من طرف الدولتين وثيقة مقبولة لاستبدالها بالرخصة المسلمة من طرف الدولة التي منحت فيها الإقامة وذلك طبقا للمادة الثامنة من التوجيه رقم 80/1263/CEE المؤرخ في 4 ديسمبر 1980.


## المادة الثالثة

يمكن منح حق استعمال رخصة السياقة الوطنية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسير عبر الطرق والموقعة بجنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949.

<p>المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC</p>	<p>شروط تحديد الاستعمال وإجراءاته Conditions particulières d'usage et mentions additionnelles</p>	<p>التاريخ: / / المدينة: / /</p>
<p>الجمهورية المغربية RÉPUBLIQUE MAROCAINE</p> 	<p>مركز تحديد الاستعمال وإجراءاته Centre de transition</p>	<p>التاريخ: / / المدينة: / /</p>

<p>الموقع: العاني          الأيدي: الشعبي          تاريخ ومكان الولادة:</p>	<p>الاسم: <b>Signalat</b>          صانعة الرحمة</p>	<p>الاسم: <b>Signalat</b>          صانعة الرحمة</p>	<p>الاسم: <b>Signalat</b>          صانعة الرحمة</p>
<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها  <b>VALIDITE DU PERMIS DE CONDUIRE</b>          Catégorie 16 valable pour lequel          le permis de conduire est valable</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>
<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>	<p>صنف العربية التي تصح الرحمة لسناتها</p>





قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 463.00 صادر في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

• تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية، مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة :

- Le grade de licencié spécial en éducation et réadaptation physiques - orientation : sports - Université catholique de Louvain - Belgique.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1421 (7 أبريل 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.00.658 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه :

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وبنك اليابان للتعاون الدولي (JBIC) في شأن قرض مبلغه 2.462 مليون ين.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 619.00 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بالموافقة على النظام الداخلي المحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأنشطة داخل منطقة التصدير الحرة بطنجة.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 9 منه،

قرا ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأنشطة داخل منطقة التصدير الحرة بطنجة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 878.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3114.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في الفقرة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 748.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتحديد معادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في هندسة ميكانيكية وهندسة كهربائية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص هندسة ميكانيكية، الشهادة التالية :

- Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur - option : construction et fabrication mécanique - Institut supérieur des études technologiques de Nabeul - Tunisie.

#### المادة الثانية

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، تخصص هندسة كهربائية، اختيار الكرتونيك الشهادة التالية :

- Diplôme d'études universitaires appliquées en électronique, spécialité : contrôle industriel - Université Djilali Liabès de Sidi - Bel-Abbès - Institut d'électronique - Algérie.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة مواد التعليم المتألف منها كل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) :

#### «الجدول الملحق المحددة فيه قائمة مواد التعليم في «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) 1 - التخصص : المعلومات

الرقم الترتيبي	قائمة مواد التعليم
.....	.....
.....	.....
.....	.....

#### « 25 - التخصص : الإحصاء والمعلومات

الرقم الترتيبي	قائمة مواد التعليم
.....	.....
.....	.....
.....	.....

#### « 26 - التخصص : إعداد وتحويل المكثفات

الرقم الترتيبي	قائمة مواد التعليم
1	الكيمياء العضوية والعضوية المعدنية.
2	الدينامية الحرارية وفيزياء وكيمياء المكثفات.
3	مناهج المكثفات تحليل المطيافية.
4	الكيمياء الكهربائية وتقنيات الفصل.
5	تركيب وتمييز المكثفات.
6	خصائص المكثفات الرزجة والمطاطية وصناعة المطاطيات.
7	المكثفات الحيوية والمكثفات الطبيعية واستراتيجية التركيب.
8	الكيمياء الصناعية.
9	المطويات وتقنيات التعبير وإدارة المقاولات.
10	التدريب ومشروع نهاية الدراسة.
11 و 12	مواد التعليم الاختيارية (مادتان حسب الاختيار).
	الاستئناس بألية وصيانة مكثات الانتاج.
	خصائص المكثفات الفيزيائية/مجالات تطبيق المكثفات.
	إعادة استخدام المواد المطاطية.
	المواد المتعددة العناصر المركبة على أساس المكثفات.

الأولى بالمادة 2 من المرسوم رقم 2.90.550 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.550 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« 1 - التخصص في الإعلاميات :

« ..... »  
 « ..... »  
 « 25 - التخصص في الإحصاء والإعلاميات ؛  
 « 26 - التخصص في إعداد وتحويل المكثفات ؛  
 « 27 - التخصص في التكنولوجيات الإحيائية المطبقة على تحسين النباتات.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2001-2000.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 879.00 صادر في 4 ربيع الآخر 1421 (7 يوليو 2000) بتقييم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 3109.97 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتحديد قائمة مواد التعليم لكل تخصص من تخصصات شهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ،

الرقم الترتيبي	قائمة مواد التعليم
10	تدريب نهاية الدراسة.
11 و 12	مواد التعليم الاختيارية (مادتان حسب الاختيار). الكيمياء الاحيائية الاستقلابية. الكيمياء النباتية/مناهج التحليل. انتاج وتسويق البذور/قانون وادارة المقاولات الفلاحية. حماية الزراعات/استجابة وتكيف النباتات مع العوامل غير الاحيائية، المناخ الفلاحي/الكيمياء الفلاحية. الانتاج النباتي/المحافظة على الموارد الوراثية النباتية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 2001/2000.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1421 (7 يوليو 2000).

الإمضاء: نجيب الزروالي.

### 27 - التخصص : التكنولوجيا الاحيائية المطبقة على تحسين النباتات

الرقم الترتيبي	قائمة مواد التعليم
1	علم النباتات/الانجليزية.
2	الاحصاء الاحيائي/المعلومات.
3	البيداغوجيا والتخصيب.
4	تغذية النباتات بالأزوت والكاربون.
5	الفيزيولوجيا والوراثة الجبرومية/جرثوميات التربة.
6	الوراثة الأساسية ووراثة السكان. نمو وتطور النباتات.
7	إنضاج وحفظ الفواكه.
8	تحسين النباتات/الوراثة الجزيئية.
9	التكنولوجيا الاحيائية النباتية. علم أمراض النباتات.

قرار لووزير الداخلية رقم 953.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2001.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما المادة 4 منه :

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي.

## المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

قرار لووزير الداخلية رقم 952.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة رب أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما المادة 15 منه :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من فاتح إلى 30 سبتمبر 2000.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).

الإمضاء: أحمد الميداوي.

## المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الأول إلى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).  
الإمضاء : أحمد الميداوي.  
اطلع عليه :  
الوزير الأول.  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 936.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يولي 2000) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،  
بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها :

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 :  
وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

## المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الإستيراد ؛
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ؛
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

## المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزداد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1179.99 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (14 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

لائحة أسعار الكتب المرسومة الصادرة عن وزارة التربية الوطنية  
يرسم الموسم الدراسي 2001 - 2000

I - التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
<b>السنة الأولى :</b>			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الأولى الأساسية	دار الرشاد الحديثة	18,75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10,70
التربية الإسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءة	كذلك	كذلك	15,15
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12,90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	25,50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13,10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	الستتان 1 و 2 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	11,50
<b>السنة الثانية :</b>			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية الأساسية	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11,95
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	دار نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17,65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	11,45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17,75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21,60
<b>السنة الثالثة :</b>			
التربية البدنية (للمعلم)	الستتان 3 و 4 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة الأساسية	دار الرشاد الحديثة	42,50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسية : التعبير الشفهي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13,65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,95
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9,40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	20,70
<b>السنة الرابعة :</b>			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	16,80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9,70

ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)	الناشر	المستوى	اسم الكتاب
17,35	مطبعة النجاح الجديدة	السنة الرابعة الأساسية	الفرنسية : القراءة (للتلميذ)
8,45	دار الرشاد الحديثة	كذلك	النشاط العلمي (للتلميذ)
13,55	كذلك	كذلك	النشاط العلمي (للمعلم)
9,70	دار نشر المعرفة	كذلك	التربية الفنية (للتلميذ)
14,15	كذلك	كذلك	التربية الفنية (للمعلم)
25,00	مكتبة المعارف	كذلك	الدرس اللغوي (للمعلم)
9,45	دار نشر المعرفة	كذلك	الدرس اللغوي (للتلميذ)
20,00	مكتبة المدارس	كذلك	الفرنسية : القراءة (للمعلم)
28,00	كذلك	كذلك	الفرنسية : التعبير الشفهي (للمعلم)
75,00	كذلك	كذلك	الصوريات (للمعلم)
14,70	مكتبة المعارف	كذلك	القراءة (للتلميذ)
14,00	مطبعة النجاح الجديدة	الستاتان 5 و 6 الأساسيات	<b>السنة الخامسة :</b>
4,70	مكتبة المدارس	السنة الخامسة الأساسية	التربية البدنية (للمعلم)
15,55	كذلك	كذلك	الرياضيات (للمعلم)
12,35	كذلك	كذلك	الرياضيات (للتلميذ)
8,30	كذلك	كذلك	النشاط العلمي (للمعلم)
13,20	مطبعة أفريقيا الشرق	كذلك	النشاط العلمي (للتلميذ)
17,45	مطبعة فضالة	كذلك	الاجتماعيات (للتلميذ)
10,20	دار نشر المعرفة	كذلك	الاجتماعيات (للمعلم)
14,15	كذلك	كذلك	التربية الفنية (للتلميذ)
17,35	دار الرشاد الحديثة	كذلك	التربية الفنية (للمعلم)
23,00	كذلك	كذلك	الفرنسية : القراءة (للتلميذ)
32,00	مطبعة النجاح الجديدة	كذلك	الفرنسية : القراءة (للمعلم)
9,45	مكتبة المدارس	كذلك	الدرس اللغوي : (للمعلم)
14,70	دار نشر المعرفة	كذلك	الدرس اللغوي (للتلميذ)
20,65	دار نشر المعرفة	السنة السادسة الأساسية	<b>السنة السادسة :</b>
38,15	كذلك	كذلك	الرياضيات (للتلميذ)
13,05	مطبعة النجاح الجديدة	كذلك	الرياضيات (للمعلم)
21,60	دار الثقافة	كذلك	الاجتماعيات (للتلميذ)
7,55	مطبعة فضالة	كذلك	الاجتماعيات (للمعلم)
21,25	صومكرام	كذلك	النشاط العلمي (للتلميذ)
10,75	مطبعة فضالة	كذلك	النشاط العلمي (للمعلم)
26,15	صومكرام	كذلك	القراءة (للتلميذ)
9,70	دار الرشاد الحديثة	كذلك	اللغة العربية (للمعلم)
14,15	مطبعة المعارف	كذلك	التربية الفنية (للتلميذ)
14,55	دار النشر المغربية	كذلك	التربية الفنية (للمعلم)
24,00	صومكرام	كذلك	الفرنسية (للتلميذ)
11,25	كذلك	كذلك	الفرنسية (للمعلم)
8,05	كذلك	كذلك	التربية الإسلامية (للتلميذ)
10,10	مكتبة المدارس	السنة السابعة الأساسية	الدرس اللغوي
18,70	صومكرام	كذلك	<b>السنة السابعة :</b>
9,05	مطبعة المعارف الجديدة	كذلك	التكنولوجيا
11,65	مطبعة أفريقيا الشرق	كذلك	التربية الإسلامية
16,30	دار النشر المغربية	كذلك	التربية الوطنية
16,55	مكتبة المدارس	كذلك	قواعد اللغة العربية
13,00	دار الثقافة	كذلك	التاريخ
			العلوم الطبيعية
			العلوم الفيزيائية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
الرياضيات	السنة السابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	22,90 (بالدرهم)
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14,80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد الحديثة	19,75
كتاب الخياطة (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	25,20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12,60
<b>السنة الثامنة :</b>			
التكنولوجيا	السنة الثامنة الأساسية	صومكرام	13,25
التربية الإسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7,75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6,70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8,35
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	7,00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13,00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12,35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13,15
العلوم الطبيعية	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	16,40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11,35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13,60
التربية النسوية	كذلك	دار نشر المعرفة	13,00
<b>السنة التاسعة :</b>			
التربية الإسلامية	السنة التاسعة الأساسية	صومكرام	12,35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11,00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	8,65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16,55
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12,95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16,50
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20,15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	13,95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16,65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9,85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	13,95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5,15

## II .. التعليم الثانوي

(أ) كتب باللغة العربية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
<b>1 - التربية الإسلامية :</b>			
التربية الإسلامية	سنة أولى ثانوية	دار النشر المغربية	18,60 (بالدرهم)
دروس في البلاغة	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دار الثقافة	13,00
دروس في مصطلحات الحديث	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	23,50
دروس في العروض	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دار الثقافة	13,00

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالرهم)
دروس في الفقه النصوص الأدبية	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصلي	مطبعة النجاح	25,00
دروس في علوم القرآن كتاب الأخلاق	كذلك	كذلك	28,00
دروس في الأصول	كذلك	كذلك	20,00
دروس في التفسير النحو والصرف والتطبيقات	سنة أولى من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	23,35
دروس في الفقه	سنة أولى من التعليم الأصلي	مطبعة النجاح	15,00
دروس في الحديث	سنة أولى من السلك الثاني الأصلي	مطبعة سلا	8,40
التربية الإسلامية	كذلك	مطبعة النجاح	22,00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13,50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18,55
دروس في الفقه	سنة ثانية ثانوية	دار النشر المغربية	15,80
دروس في التوحيد	سنة ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30,00
دروس في أصول الفقه	سنة ثانية من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	18,95
دروس في التفسير	السنة الثانية من التعليم الثانوي الأصيل الشعبتان الشرعية والأدبية	كذلك	17,00
كتاب الأخلاق	سنة ثانية من السلك الثاني الأصلي	مطبعة النجاح	20,00
دروس في الفقه	كذلك	دار الكتاب	7,90
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	11,75
التربية الإسلامية	كذلك	كذلك	12,85
دروس في التوحيد	سنة ثالثة ثانوية	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التفسير	سنة ثالثة من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	27,25
كتاب الأخلاق	كذلك	مطبعة النجاح	10,50
دروس في الحديث	كذلك	دار الثقافة	18,55
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00
<b>2 - الفكر الإسلامي والفلسفة :</b>			
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة أدبية)	دار نشر المعرفة	17,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	13,60
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	20,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة أدبية)	كذلك	17,00
<b>3 - اللغة العربية :</b>			
اللغة العربية	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	26,50
اللغة العربية	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار الثقافة	19,65
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة أولى ثانوية	دار نشر المعرفة	15,00
اللغة العربية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	19,00
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	كذلك	كذلك	17,00
اللغة العربية	سنة ثانية ثانوية (الشعبة العلمية)	مكتبة المعارف	21,10
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	17,55
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية (جميع الشعب)	كذلك	7,75
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعب العلمية)	صومكرام	12,50
<b>4 - التاريخ والجغرافيا :</b>			
التاريخ	سنة أولى ثانوية	مكتبة المعارف	23,20
التاريخ	سنة ثانية ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	18,90
التاريخ	سنة ثالثة ثانوية	دار الرشاد الحديثة	17,45
الجغرافيا	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	21,10
الجغرافيا	سنة ثانية ثانوية	دار الثقافة	27,50
الجغرافيا	سنة ثالثة ثانوية	مكتبة المدارس	32,05

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
<b>5 - العلوم الطبيعية</b>			
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 25,40
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	24,00
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
<b>6 - العلوم الفيزيائية</b>			
الفيزياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	62,80
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,50
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,15
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	56,80
الكيمياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21,60
الكيمياء	سنة ثانية ثانوية	مطبعة أفريقيا الشرق	36,30
الكيمياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	33,55
<b>7 - الرياضيات</b>			
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (أدبية)	دار الرشاد الحديثة	10,45
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	30,00
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	مطبعة المعارف الجديدة	37,60
الرياضيات (التطيل)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	27,10
الرياضيات (الهندسة)	كذلك	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (الهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	64,30
الرياضيات	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات - الجبر - الهندسة	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	51,25
الرياضيات (التحليل)	كذلك	كذلك	58,65
<b>8 - الوثائق المدرسية</b>			
دقتر التصور	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف الجديدة	14,20
دقتر التصور	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8,70
دقتر التصور	السلك الثانوي الأدبي	كذلك	9,80
الدقتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8,95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21,80
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	مطبعة أفريقيا الشرق	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1,00

## ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
<b>1 - اللغة الفرنسية :</b>			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 31,60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	15,00



اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	18,50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	11,00
كتاب اللغة الفرنسية	سنة أولى من التعليم الأساسي الأصيل	دار الثقافة	39,60
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (علمية وتقنية)	دار الرشاد الحديثة	31,00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6,50
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	24,80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13,00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	19,95
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13,80
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	مطبعة فضالة	21,85
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	12,20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	التعليم الثانوي	مطبعة النجاح الجديدة	27,85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	22,90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20,60
<b>2 - اللغة الإنجليزية :</b>			
الإنجليزية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	13,10
تمارين الإنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,80
الإنجليزية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
تمارين الإنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,60
الإنجليزية (للأستاذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	16,80
الإنجليزية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية)	مطبعة النجاح الجديدة	14,95
الإنجليزية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	كذلك	19,95
الإنجليزية (للأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	32,70
<b>3 - اللغة الإسبانية :</b>			
كتاب اللغة الإسبانية	سنة أولى ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	32,80
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية	كذلك	32,25
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	18,65
<b>4 - اللغة الألمانية :</b>			
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 1	السنستان 1 و 2 الثانويتان	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 2	السنة الثالثة الثانوية	كذلك	35,00

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.676 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميانية».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) :

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999 :

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بني مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحميانية»، مساحتها خمسمائة متر مربع (500 م<sup>2</sup>) تخرج من مطلب التحفيظ رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمان إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م<sup>2</sup>).

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.675 صادر في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) :

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999 :

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بني مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «السلام»، مساحتها خمسمائة متر مربع (500 م<sup>2</sup>) تخرج من مطلب التحفيظ رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمان إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م<sup>2</sup>).

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1421 (20 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 659.00 صادر في 30 من محرم 1421 (5 ماي 2000) بالموافقة على قرار عامل عمالة أكادير - إدا وتنان المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل عمالة أكادير إدا وتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان (المخطط رقم 95/7).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1421 (5 ماي 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

\*

\* \*

#### قرار لعامل عمالة أكادير إدا وتنان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان

عامل عمالة أكادير إدا وتنان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بأكادير بتاريخ 3 سبتمبر 1996 :

وعلى موافقة مدير الأشغال العمومية لولاية أكادير بتاريخ 27 أغسطس 1996 :

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة إمسوان خلال دورته العادية لشهر أبريل 1998 :

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح بمقر الجماعة الأئفة الذكر من فاتح محرم 1419 (28 أبريل 1998) إلى غاية 2 صفر 1419 (28 ماي 1998).

مرسوم رقم 2.00.674 صادر في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر بإقليم جرادة القاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسنية».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية عين بني مطهر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) :

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 1999 :

وبإقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية عين بني مطهر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (29 أكتوبر 1997) والقاضي بتقويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة التعاونية الفلاحية «الحسنية» مساحتها خمسمائة متر مربع (500 م<sup>2</sup>) تخرج من مطلب التحفيظ رقم 02/20144.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

ينجز التقويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م<sup>2</sup>).

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية عين بني مطهر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.166.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421  
(13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma»  
«Maroc» في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية  
الثقيلة من نوع «Mercedes Benz».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب  
العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402  
(27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول  
منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.165.00 الصادر في 10 ربيع  
الآخر 1421 (13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto  
Nejma Maroc» في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية  
أو الصناعية الثقيلة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5  
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها يوم  
10 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» الكائن مقرها  
بالكيلومتر 10، طريق الجديدة بالدار البيضاء في إنشاء معمل لتركيب  
العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «Mercedes Benz».

#### المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع  
«Mercedes Benz» بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يونيو 2002.

#### المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها فيما يخص نوع  
«Mercedes Benz» ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح  
يونيو 2002.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإمسوان (المخطط رقم 7/95)  
الملحق بأصل هذا القرار.

قرار للوزير الأول رقم 3.165.00 صادر في 10 ربيع الآخر 1421  
(13 يوليو 2000) بالترخيص لشركة المساهمة «Auto Nejma»  
«Maroc» في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو  
الصناعية الثقيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب  
العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402  
(27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول  
منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة المساهمة «Auto Nejma Maroc» الكائن مقرها  
بالكيلومتر 10، طريق الجديدة بالدار البيضاء في إنشاء مؤسسة  
صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

#### المادة الثانية

تحدد نسبة الإدماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع  
«Mercedes Benz» بما لا يقل عن 60% ابتداء من فاتح يونيو 2002.

#### المادة الثالثة

يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها ثلاثمائة وحدة (300)  
في السنة ابتداء من فاتح يونيو 2002.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1421 (13 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

## نظام موظفي الإدارات العامة

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالبريد، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

الإمضاء : العربي عجول.

## وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 773.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للائحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

## نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.99.883 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.795 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات كما يلي :

«المادة 15 .- يعين ساعة البريد على إثر مبارتين مستقلتين :

«يشارك في إحداهما :

« - المترشحون الذين بلغوا مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي بإدخال الغاية ،

« ويشارك في الأخرى :

« - الموظفون أو المستخدمون التابعون لإدارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية.

« ويخصص في المباراة لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ...

«.....»

(الباقي دون تغيير).

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدولان رقم 1 و 2 المحددان للائحتي تخصصات قسم العلوم الأساسية وقسم العلوم السريرية الملحقين بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه :

### الجدول رقم 1

#### «بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« \* التخصصات الإحيائية :

.....  
 « - علم التسمم ؛  
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛  
 « - المعلوماتية الطبية ؛  
 « - .....

(الباقى بدون تغيير).

### الجدول رقم 2

#### «بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة)

« \* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....  
 « - التخدير والإنعاش ؛  
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛  
 « - الطب الشرعي ؛  
 « - .....

(الباقى بدون تغيير).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،  
 وزير الصحة ،  
 الإمضاء : عبد الواحد القاسي.

الإمضاء : نجيب الزروالي.

### الجدول رقم 1

#### «بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم الأساسية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« \* التخصصات البيولوجية :

.....  
 « - علم التسمم ؛  
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛  
 « - المعلوماتية الطبية ؛  
 « - .....

(الباقى بدون تغيير).

### الجدول رقم 2

#### «بتحديد لائحة التخصصات قسم العلوم السريرية

«(مباراة التبريز بكليات الطب والصيدلة)

« \* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....  
 « - التخدير والإنعاش ؛  
 « - الطب الجماعي (الطب الوقائي والصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛  
 « - الطب الشرعي ؛  
 « - .....

(الباقى بدون تغيير).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،  
 وزير الصحة ،  
 الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 774.00 صادر في 25 من صفر 1421 (29 ماي 2000) بتغيير القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
 وزير الصحة ،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

## وزارة العدل

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 852.00 صادر في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1:58.008 الصادر في 4 شعبان 1397 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

علاوة على المهام الوقائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) وطبقا لمقتضيات الفرعين الثاني والثالث من الباب الثامن من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المشار إليهما أعلاه، تسند للأطباء العاملين بالمؤسسات السجنية مهام السهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية وتنظيم وتسيير المصحات السجنية وتقديم العلاجات والإسعافات الضرورية والإشراف على الخدمات الطبية داخل المؤسسات السالفة الذكر، عن طريق :

1 - فحص الحالة الصحية :

- للمعتقلين الجدد ؛

- للمعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛

- للمعتقلين الموضوعين بزنزاة التأديب أو الموضوعين في العزلة ؛

- للمعتقلين الذين سيتم ترحيلهم ؛

- للمعتقلين الموجودين بمصحة المؤسسة السجنية ؛

- للمعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية إعفائهم من أي نشاط مهني أو رياضي أو بتغيير المؤسسة السجنية.

2 - إشعار مدير المؤسسة السجنية كتابة في حالة تعرض الصحة البدنية أو العقلية لمعتقل ما للخطر، بسبب نظام الاعتقال، حتى يتخذ

المدير التدابير اللازمة، لاسيما التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 129 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه.

3 - السهر على مراقبة التغذية والنظافة داخل المؤسسة السجنية ؛

4 - السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى طريحي الفراش، وذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية، وعند الاقتضاء، الأمر بإيداعهم بالصحة أو نقلهم إلى فرع صحي متخصص بمؤسسة سجنية أخرى أو الأمر باستشفائهم مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات المادتين 136 و137 من القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه ؛

5 - اقتراح استشفاء المرضى المفرج عنهم الذين يتعذر عليهم لأسباب صحية الالتحاق بسكناهم ؛

6 - الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين ؛

7 - تحديد المآل المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛

8 - إنجاز شهادة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة السجنية ؛

9 - تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي ؛

10 - تسليم شواهد طبية للمعتقلين، وعند موافقتهم الصريحة، لعائلاتهم أو لحاميتهم ؛

11 - تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين، كلما طلب منهم ذلك، لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لتوجيههم ومعاملتهم داخل المؤسسة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛

12 - القيام بالمدامومة الطبية داخل المؤسسة السجنية ليلا ونهارا وأيام العطل وكلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ؛

13 - إخبار مديرية إدارة السجون وعائلة المعتقل المضرب عن الطعام في حالة تعرض حياته للخطر وإخبار السلطة القضائية بذلك إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي ؛

14 - إصدار تعليمات لإجبار معتقل ما على التغذية في حالة تعرض حياته للخطر.

## المادة الثانية

يلزم الأطباء العاملون بالمؤسسات السجنية، التقيد بأحكام مدونة آداب المهنة والتشريع والتنظيم المطبقين على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2000).

وزير العدل،

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الإمضاء : عمر عزيمان.

## وزارة التجهيز

**قرار لووزير التجهيز رقم 394.00 صادر في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000) بإلغاء قرار وزير التجهيز رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغييره.**

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1413 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولا سيما الفصل 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس بإقليم تاوريرت ولا سيما المادة السادسة (6) منه، كما وقع تغييره بالقرار رقم 814.99 الصادر في 5 صفر 1420 (21 ماي 1999) والقرار رقم 1422.99 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999)،

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سد الغراس انتهت في 31 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2000 يتم إلغاء قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1577.95 الصادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الغراس، كما وقع تغييره.

## المادة الثانية

يعهد إلى السيد مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2000.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

## وزارة التربية الوطنية

**قرار لووزير التربية الوطنية رقم 307.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى، درجة البكالوريوس في الآداب والتربية «تخصص اللغة العربية» المسلمة من كلية التربية للبنات بابها مشفوعة بشهادة معاهد المعلمين الثانوية بالمملكة العربية السعودية.



## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر في الدرجات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

## وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 863.00 صادر في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000) بترتيب الأكاديمية الملكية العسكرية قصد منح التعويض عن المهام.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في

17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1253.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الإطارات العليا :

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

ترتب الأكاديمية الملكية العسكرية في الصنف «ب» المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

## المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي :

- نائب قيودم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم والتقنيات : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية؛

- نائب قيودم مكلف بالإشراف على التعليم العالي في العلوم القانونية : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

## المادة الأولى

تتم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الثانية. - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :  
- البرمجة والتحليل :

.....

.....

« - الميكانيوغرافيا :

« - الإنتاج.

«تسند للتقنيين من الدرجة الأولى المهام التالية :

« - طقامة الأسنان :

.....

.....

« - معلومات التدبير.»

- Qualification d'ingénieur du bâtiment (génie civil et industriel) délivrée par l'Université technique d'Etat de Russie du Sud (Institut polytechnique de Novotcherkassk) - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur électricien (alimentation en énergie électrique en transport ferroviaire) délivrée par l'Université d'Etat des voies de communication de Saint Petersburg - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (approvisionnement électrique des usines industrielles) délivrée par l'Université Mendeleev de la technologie chimique de Russie-Moscou - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur système (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux informatiques) délivrée par l'Université d'Etat technique des voies ferroviaires de la Russie-Moscou - Fédération de Russie ;
- Degré d'ingénieur (routes automobiles et aérodromes) délivré par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint Petersburg - Fédération de Russie ;
- Master of science (M. Sc.) en génie civil délivré par l'Université technique d'Etat d'Altai I.I. Polzunov-Barnaul - Fédération de Russie ;
- Master of science en technique et technologie de construction (génie civil et industriel) délivré par l'Université d'Etat de Moscou pour l'aménagement de l'environnement - Fédération de Russie ;
- Magistère en sciences techniques et technologiques (informatique : Réseaux d'ordinateurs et télécommunications) délivré par l'Académie d'Etat de construction des appareils et d'informatique de Moscou - Fédération de Russie ;
- Master of science en technique et technologie (hydraulique et bonification) délivré par l'Université d'Etat de Moscou pour l'aménagement de l'environnement - Fédération de Russie ;
- Maître technique et technologique (analyse et contrôle des systèmes) délivré par l'Université technique d'Etat de Saint Petersburg - Fédération de Russie, assorti d'une licence es science en mathématiques appliquées délivrée par les universités marocaines ;
- Master of sciences techniques (systèmes électrotechniques d'alimentation et distribution de l'énergie électrique) délivré par l'Académie d'Etat des travaux publics de Kharkov - Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (architecture navale) délivré par l'Université maritime d'Etat d'Odessa - Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (systèmes de commande et technologies informatiques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine ;
- Master of science en ingénierie (systèmes et réseaux informatiques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine ;

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1421 (6 يونيو 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 858.00 صادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتتيمم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

## وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه :

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة :

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

- Qualification d'ingénieur électromécanicien (exploitation de l'équipement électrique et du système automatique des navires) délivrée par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (technique et physique des températures basses) délivrée par l'Académie d'Etat du froid et des technologies alimentaires de Saint Petersburg - Fédération de Russie ;
- Qualification de master of science en technique et technologie (automatisation et commande) délivrée par l'Université électrotechnique de Saint Petersburg « LETI » - Fédération de Russie ;
- Qualification of mechanical engineer (technique and physics of low temperatures) délivrée par Moscow State University of environmental engineering - Fédération de Russie ;
- Qualification d'ingénieur (technologie des produits textiles) délivrée par l'Académie d'Etat de textile d'Ivanovo - Fédération de Russie ;

## الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الصحة رقم 861.00 صادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 12 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) في شأن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء وجراحي الأسنان العاملين بإدارة الدفاع الوطني في إطار الوحدات والمؤسسات الصحية التابعة لهذه الإدارة أو للقوات المسلحة الملكية المهام التالية :

- تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات المستعجلة :

- التقييم والبحث في مجال الأوبئة :

- تأطير الموظفين الطبيين وشبه الطبيين والطلبة العاملين تحت إشرافهم والسهر على تكوينهم المستمر واستكمال تكوينهم :

- الحراسة والخدمة الإلزامية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000).

وزير الصحة،

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

- Master of science en ingénierie (écologie industrielle et protection de l'environnement) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkiv - Ukraine ;

- Master of science en ingénierie (construction et exploitation des ponts et chaussées, aérodromes) délivré par l'Université d'Etat technique des ponts et chaussées de Kharkov - Ukraine ;

- Master of science (génie civil et industriel) délivré par l'Académie d'Etat de génie civil et d'architecture de Dnepropetrovsk - Ukraine ;

- Master of science in engineering (software of information technologies) délivré par Belarussian State polytechnical Academy - Republic of Belarus ;

- Diplom-ingénieur (dipl. ing. (FH) délivré par Fachhochschule Nordostniedersachsen - République d'Allemagne ;

- Diplom-ingénieur (dipl. ing.) délivré par Universität Dortmund (Fachbereich chemietechnik) - République d'Allemagne, assorti d'une licence es science en chimie délivrée par les universités marocaines ;

- Diplôme d'ingénieur d'Etat (automatique)

«شهادة مهندس دولة في الآلية»

délivré par l'Université de Boumerdès - Algérie;

- Diplôme d'ingénieur d'Etat en planification

«شهادة مهندس دولة في التخطيط»

délivré par l'Institut national de la planification et de la statistique d'Alger - Algérie ;

- Diplôme d'ingénieur délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Belfort - France ;

- Degree of master of philosophy (Demography)

درجة ماجستير الفلسفة في الديموجرافيا

délivré par The Cairo Demographic Center - Egypte,

المركز الديموجرافي بالقاهرة

assorti du diplôme d'ingénieur en statistique délivré par l'Institut national des statistiques et de l'économie appliquée (I.N.S.E.A.) à Rabat ;

- Degree of master of engineering délivré par the University of South Carolina - U.S.A., assorti du degree of bachelor of science délivré par the college of Charleston in the State of South Carolina.

## المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري  
المكلف بالصيد البحري،  
الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير الصحة،  
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

## الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 801.00 صادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بتحديد نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج مدرسة علوم الإعلام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.93.83 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،

قرر ما يلي :

## الفصل الأول

## سلك الإعلاميين

## المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين لمدرسة علوم الإعلام بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها المدرسة يحدد فيه تواريخ عمليات الانتقاء وعدد المقاعد المتبارى بشأنها.

## المادة الثانية

تنظم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين على الشكل التالي :

1 - الانتقاء حسب المعدل العام المحصل عليه في اختبارات البكالوريا بالنسبة للمرشحين حاملي شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛

2 - مباراة تحتوي على اختبارين كتابي وشفوي بالنسبة للمرشحين الموظفين المستوفين للشروط المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار إليه أعلاه.

## الوزارة المكلفة بالصيد البحري

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ووزير الصحة رقم 862.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بالوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، تسند للأطباء العاملين بوزارة الصيد البحري المهام الخاصة التالية :

- 1 - تتبع الحالة الصحية لموظفي وأعاون وزارة الصيد البحري ؛
- 2 - تسيير المصلحة الطبية الاجتماعية لهذه الوزارة ؛
- 3 - تتبع الحالة الصحية للبحارة الصيادين عن طريق :

\* إجراء فحوصات المراقبة الطبية عليهم قبل وبعد عملية الإبحار ؛

\* تزويدهم بالنصائح والإرشادات الطبية بواسطة الراديو في حالة إصابتهم بمرض أو بجروح إبان تواجدهم بالبحر خصوصا في حالة ضرورة إعادتهم إلى البر لسبب من السببين السالف ذكرهما ؛

\* إسعافهم وضممان العلاجات المستعجلة لهم في حالة إصابتهم بمرض أو بجروح.

المرحلة الثانية : إجراء اختبار شفوي يقبل لاجتيازه المرشحون المقبولون في المرحلة الأولى.

### الفصل الثالث

#### مقتضيات مشتركة

##### المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بمقرر السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة وباقتراح من مدير مدرسة علوم الإعلام.

يرأس اللجنتين المذكورتين مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

##### المادة السابعة

يعلن عن لائحة المقبولين بصفة نهائية والمرشحين المسجلين في لائحة الانتظار.

##### المادة الثامنة

تلغى مقتضيات القرارين رقم 1070.91 و 1071.91 الصادرين في 6 ذي الحجة 1411 (19 يونيو 1991) بتحديد شروط وكيفية ولوج سلكي الإعلاميين والإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000).  
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في السكان :

وعلى القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرر ما يلي :

##### المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالقرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) المشار إليه أعلاه طبقاً للجدول المضاف إلى هذا القرار.

##### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

### المادة الثالثة

تشتمل المباراة الخاصة بالمرشحين الموظفين على :

1 - اختبار كتابي باللغتين العربية والفرنسية (المدة 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 - اختبار شفوي ويخضع له الناجحون في الاختبار الكتابي (المدة 30 دقيقة، المعامل : 2).

### الفصل الثاني

#### سلك الإعلاميين المختصين

##### المادة الرابعة

تفتح مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإعلاميين المختصين لمدرسة علوم الإعلام بقرار السلطة الحكومية التابعة لها المدرسة يحدد فيه تواريخ المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من عمليات الانتقاء وعدد المقاعد المتبارى بشأنها.

ويسمح التسجيل بهذا السلك للمرشحين المتوفرين على الشروط المحددة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.85.365 المشار إليه أعلاه.

##### المادة الخامسة

تتم المباراة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : الانتقاء بناء على دراسة ملف المرشح على أساس مقاييس تحددها لجنة المباراة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 766.00 صادر في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2968.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه :

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة  
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

الإدارة المركزية بالرباط :

الباب الثاني : ممثلو الموظفين		الباب الأول : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
عبد الرزاق خرواع نعيمة هلال	عبد العزيز السماكي حسن حفاض	عزوز ترورع الحسن بولغلات	محمد حركات (رئيس) عبد الرحيم السرتي (نائب الرئيس)	محلل منظم محلل	المحللون المنظمون المحللون	4
حدو امليحان لطيفة المفيد	قاسم سعد نعيمة قربوص	عبد الرحمان بوتخيل الكبير فرحان	عدنان بنشقرورن (رئيس) عبد السلام بنحسني (نائب الرئيس)	إعلامي مختص	الإعلاميون المختصون	5
نجيبة نسيم عبد الكريم بوعيون	إبريس أحدات محمد بيربيض	عبد الرحيم السرتي الحسين بلعادل	عزوز ترورع (رئيس) الحسن بولغلات (نائب الرئيس)	مبرمج محلل - مبرمج	المبرمجون	8
إندريس عموري أحمد ازروال محمد الصفوي	أحمد المعيزي عبد العزيز مراني علوي عبد الكريم الفلاحي	الحسين بلعادل (نائب الرئيس) الحسين بلعادل (نائب الرئيس) الحسين بلعادل (نائب الرئيس)	الحسن بولغلات (رئيس) الحسن بولغلات (رئيس) الحسن بولغلات (رئيس)	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	التقنيون	9
عبد الله الإدريسي	محمد الإدريسي	عبد الله منديل (نائب الرئيس)	محمد حركات (رئيس)	محرر ممتاز - محرر عون الإشراف رئيس عون الإشراف	المحررون أعوان الإشراف	10
عبد الإلاه الشراي	محمد بن ياسين	البوزيدي الإدريسي بوزيد (نائب الرئيس)	الحسن بولغلات (رئيس)	عريف - مسير آلة ممتاز عون مختص	العرفاء - مسيرو آلة الأعوان المختصون	12

ولاية الدار البيضاء و إقليم سطات و إقليم الجديدة و إقليم بني ملال و إقليم خريبكة :

الباب الثاني : ممثلو الموظفين		الباب الأول : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	اللجنة
محمد السمراوي	عبد القادر اجدية	أحمد مسكين (نائب الرئيس)	محمد الرسيقي (رئيس)	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء مهندس الدولة	19
حميد ناجح	زهير الحريزي	أحمد مسكين (نائب الرئيس)	محمد الرسيقي (رئيس)	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق	20
عبد الرحيم بنشعوب أحمد لمقاطع	شكري مهان فريد برقيش	أحمد مسكين الحسين شمس الدين	محمد الرسيقي (رئيس) محمد رداق (نائب الرئيس)	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	التقنيون	22

(الباقي بدون تغيير.)

بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي وعلى الجدول الملحق به ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بالنسبة للباب الأول المتعلق بممثلي الإدارة في حظيرة اللجنة رقم 3 كما يلي :

الباب الأول : ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو مجموعة الأطر	رقم اللجنة
السيد محمد سعد الدين سميح. السيد أحمد العرابوي.	السيد إبراهيم فرج بصفته رئيساً. السيد عبد الرزاق دينية بصفته نائب الرئيس.	متصرف مساعد.	المتصرفون المساعدون.	3

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000).  
الإمضاء : إبراهيم فرج.

« عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الإعلاميين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين - درجة إعلامي ممتاز بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي :

« - السيد إبراهيم فرج : رئيس ؛

« - السيد عبد الرزاق دينية : نائب رئيس ؛

« - السيد محمد سعد الدين سميح : عضو. »

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000).  
الإمضاء : إبراهيم فرج.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 823.00 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير الجدول الملحق بالقرار رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي ،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 555.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998)

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 824.00 صادر في 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) بتغيير القرار رقم 1027.99 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1027.99 الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1027.99 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما يلي :